

دعوى

القرار رقم (IZ-2021-673)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13345)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المغاتيغ:

الربط الزكوي - جاري الشريك - الدفعات المقدمة - الموردون - المشروعات تحت التنفيذ - وعاء زكوي - مصدر تمويل للأصول - حركة الدائنية والمديونية - تكلفة المشاريع تحت التنفيذ تمثل مرحلة من مراحل إتمام المنتج - إثبات انتهاء الخلاف

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٢١م ، وتمثل اعترافه في أربعة بنود: جاري الشريك، الدفعات المقدمة، الموردون، والمشروعات تحت التنفيذ - أسست المدعية اعترافها على أسباب لكل بند من البنود الأربع - أجبت الهيئة أنها في بند: جاري الشريك، اتضح أن المبلغ المعرض عليه عبارة عن رصيد حساب جاري الشريك، لذلك قامت الهيئة بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل وكذلك المبالغ المقيدة في الحساب الجاري إلى الوعاء الزكوي، وفي بند: الموردون والدفعات المقدمة، طالبت الهيئة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لحركة هذين البندين، وتم تقديم المكلف بعض المستندات، وفي بند: المشروعات المؤيدة لدفع هذه المبالغ، حيث أن ما تم في البند لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لدفع هذه المبالغ، حيث أن ما تم تقديمها عبارة عن بيان تحليلي فقط، وإن تكلفة المشاريع تحت التنفيذ تمثل مرحلة من مراحل إتمام المنتج (البضاعة) فهي مرحلة من عروض التجارة تجب فيها الزكاة ولا تحسم من الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أنه إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه، وأن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية اللازمة للتأكد من صحة اعترافها في بعض البنود - مؤدي ذلك: إثبات انتهاء الخلاف على بند الموردين، وإلغاء إجراء المدعى عليها في بند المشروعات تحت التنفيذ، ورفض اعتراف المدعية في باقي البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ
- المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ
- المادة (٤/أولاً/٢)، والمادة (٤/ثانياً/٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠هـ
- تعليمي الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٦٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٩هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢١/٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / (...) إقامة رقم: ...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... لصناعة الكسارات وملحقاتها المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: بند جاري الشريك، حيث تعرّض على إضافة رصيد جاري الشريك، حيث أنه رصيد حساب الشريك السعودي التجاري مع المدعية، وقد تم الإفصاح عن ذلك بالقوائم المالية، مما يثبت أن رصيد أول المدة لم يحل عليه الدخول حتى يتم اخضاعه للزكاة. البند الثاني: بند الدفعات المقدمة، حيث تعرّض على إضافة أرصدة الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي. البند الثالث: بند الموردون، حيث تعرّض على إضافة أرصدة الموردون إلى الوعاء الزكوي. البند الرابع: بند المشروعات تحت التنفيذ، حيث تعرّض على عدم حسم بند مشروعات تحت التنفيذ، وتطالب بحسّها من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت: «فيما يتعلق ببند جاري الشريك، يعترض المكلّف على إضافة الهيئة رصيد جاري الشريك، وأفاد أن هذا الرصيد المشار

إليه والذي هو رصيد أول المدة يمثل رصيد حساب الشريك السعودي التجاري مع الشركة، وقد تم الافصاح عن ذلك بالقواعد المالية، مما يثبت أن رصيد أول المدة لم يحل عليه الحول حتى يتم اخضاعه للزكاة، وبعد اطلاع الهيئة على اعتراض المكلف ودراسته والاطلاع على الإيضاحات المرفقة بالقواعد المالية اتضح أن المبلغ المعتبر عليه عبارة عن رصيد حساب جاري الشريك، لذلك قامت الهيئة بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل و كذلك المبالغ المقيدة في الحساب الجاري إلى الوعاء الزكوي، بناء على ايضاحات القواعد المالية (ايضاح رقم ٧) مكونات عناصر الوعاء بالإضافة إلى أنه مصدر تمويل للأصول. وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٣٨٤/٢/٢٣٦٥) لعام ١٤٠٦هـ والتي تنص في البند (الخامس) على: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارة»، والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال (الثاني) المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وخصمت من الوعاء وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة، واستناداً إلى المادة (٤) البند (أولاً) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الخاصة بعناصر الوعاء الزكوي وهي كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها فقرة (٢) والتي نصت على إضافة: (الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية) وقد تأيد إجراء الهيئة بصحبة إجرائها، وفيما يتعلق القرار رقم (١٧٦٥) لعام ١٤٣٨هـ، لذا تمسك الهيئة بصحبة إجرائها، وبهذا ينبع اعتراض المكلف ودراسته طالبت الهيئة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لحركة هذين البنددين ونسخة من حساب الأستاذ العام مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة لحركة الدائنة والمديونية موضحاً فيه رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة حتى يمكن التوصل إلى الرصيد الذي حال عليه الحول ، وبعد تقديم المكلف لبعض المستندات وتحليلات، نوضح الآتي: أ- قبول بند الموردين لعام ٢٠١٤م بعد الاطلاع على الحركة لعدم حولان الحول، ورفض الاعتراض عن بند الدفعات المقدمة لعدم تطابق الأرصدة المقدمة بالمستخرجات مع أرصدة القوائم المالية. ب- تم قبول اعتراض المكلف لعام ٢٠١٦م بخصوص هذين البنددين لعدم حولان الحول طبقاً لحركة الحسابين. ج- تم رفض اعتراض المكلف لعامي ٢٠١٧-٢٠١٨م لعدم تقديم أية مستندات أو حركة البنددين حتى يمكن الوصول إلى ما حال عليه الحول. د-أما عام ٢٠١٨م تم قبول الاعتراض في جزء من بند الدفعات المقدمة بمبلغ (٧٦,٥٩٦) ريال والتعديل بالمتبقى البالغ (٣٨٩١٣) ريال لحولان الدول عليه طبقاً للمستخرج المقدم رفق الاعتراض. كذلك قبول الاعتراض في جزء من بند الدائنين

يبلغ (٣,٥٤٧,٧٥) ريال التعديل بالمتبقى البالغ (١٣١,٨١٩) ريال لحولان الحال عليها طبقاً للمستخرج المقدم رفق الاعتراض، وقد تم إجراء الهيئة استناداً للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٦٢هـ إجابة السؤال (الثالث) ونصها: (أما الإيرادات المقدمة التي يستلمها المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحال منذ قبضها وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها....)، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٠) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال (الثاني) المشار إليها في البند رقم (١)، وهو ما أكدت عليه المادة (٤) البند (أولاً) من لائحة جبiya الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ (أولاً) من لائحة جبiya الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نص على إضافة كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها الفقرة (٤) التي نصت على إضافة: (الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحال)، وكذلك استناداً للمادة (الرابعة) البند (أولاً) من لائحة جبiya الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي حددت أن وعاء الزكاة للمكلف يتكون من كافة الأموال الخاضعة للزكاة ومنها الفقرة (٥) التي نصت على إضافة: القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون ، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال. وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٨٣٧) ورقم (١٩٣٤) لعام ١٤٣٩هـ، وبالحكم رقم (١٧/١١/١٤٣١هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض، المؤيد بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق بند المشروعات تحت التنفيذ، يعترض المكلف على رفض الهيئة حسم بند مشروعات تحت التنفيذ لكافة الأعوام، ويطالب بقبول حسمها، وبعد اطلاع الهيئة على اعتراف المكلف ودراسته توضح الهيئة أنه تم رفض البند لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لدفع هذه المبالغ حيث أن ما تم تقديمها عباره عن بيان تحليلي فقط، وعليه تم رفض اعتراف المكلف حيث أن نشاط الشركة طبقاً للسجل التجاري يتمثل في المقاولات العامة والمباني وشراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع والإيجار لصالح الشركة، وعليه فإن تكلفة المشاريع تحت التنفيذ تمثل مرحلة من مراحل إتمام المنتج (البضاعة) فهي مرحلة من عروض التجارة تجب فيها الزكاة ولا تحسن من الوعاء الزكوي حيث أنها ليست أعمال تحت التنفيذ تخص أصول الشركة المستخدمة في الانتاج طبقاً للمادة (الرابعة) من لائحة جبiya الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ البند (ثانياً) يحسم من الوعاء الزكوي الفقرة (٢) والتي نصت على: (إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض البيع)، وبالتالي لا تحسن من وعاء الزكاة، وقد تأيد إجراء الهيئة في حالات مماثلة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٧٦٦) لعام ١٤٣٨هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها .»

وبعرض مذكرة المدعي عليها على المدعية؛ أجابت: فيما يخص جاري الشريك، فإن الحساب الجاري للشركاء يمثل المبالغ التي يقدمها الشريك تمويل لعروض التجارة وليس لتمويل أصول ممتلكات وآلات ومعدات، وفيما يتعلق بالمشروعات تحت التنفيذ، تم رفض اعتراف المدعية من قبل المدعي عليها وإفادتها بأن نشاط المدعية طبقاً للسجل التجاري يتمثل في المقاولات العامة والمباني وشراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع والإيجار لصالحها، بينما نشاط المدعية حسب السجل التجاري (...) والترخيص الصادر من الهيئة العامة للاستثمار يتمثل في إنتاج دقيق وطواحين وبريمية وجيربوكس وشبك وبكرات سيور وكراسة كاملة وهزاز وسيور ناقلة، ومن خلال ذلك يتضح أنه ليس من نشاطها المقاولات العامة والمباني وشراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع والإيجار لصالح المدعية، وأن تكالفة مشروعات تحت التنفيذ لمشروعات رأسمالية والتي تم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض البيع.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٠، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعية، بموجب وكالة رقم (...), وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٩١/٠٦٠٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٠، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣/٠٣/٢٠٢٠هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٩١/١٥/٢٠١٤) بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٠٢٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢١/٢٠٢١) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٠، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوي، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف

الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الريط الزكي لعام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعترافها في البنود الآتية:

البند الأول: بند جاري الشريك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة رصيد جاري الشريك، بينما دفعت المدعي عليها بأن المبلغ المعتبر عليه عبارة عن رصيد حساب جاري الشريك، لذلك تم إضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل وكذلك المبالغ المقيدة في الحساب الجاري إلى الوعاء الزكي، وبالاستناد على ما نص عليه

تعيمم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم: (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ: ١٤٣٢/٠١/٢٩هـ والمتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك من أنه: «يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسن منه المسحوبات خلال العام لأن ما يحول عليه الحال من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحال إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحال كالأرباح المرحلية ونحوها» وعلى ما نصت عليه الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنطرة». بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية اللازمة، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الدفعات المقدمة، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة أرصدة الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكي، بينما دفعت المدعي عليها بقبول اعتراف المدعية في جزء من بند الدفعات المقدمة بمبلغ (٧٦,٥٩٦) ريال والتعديل بالمتبقى البالغ (١٣,٣٨٩) ريال لحولان الحال عليه طبقاً للمستخرج المقدم، وبالاستناد على ما نصت عليه الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ «الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل: الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحال منذ قبضها وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها». وعلى ما نص عليه البند (خامساً) من الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٠٣/٢٠هـ «أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارة...» وعلى ما نصت عليه الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة

ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول.» بناءً على ما تقدّم، وحيث تُعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الموردون، حيث تُعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة الموردون إلى الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بقبول اعتراف في جزء من بند الدائنين بمبلغ (٣,٥٤٧,٧٥) ريال والتعديل بالمتبقى البالغ (١٣١,٨١٩) ريال لحولان الحول عليها طبقاً للمستخرج المقدم، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٠.٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ «أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي يبيده الإنسان والمال الذي في ذمته». وعلى ما نصّت عليه الفقرة (٥) من تعليمي الهيئة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢٩هـ المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقاً لأحكام الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٥هـ «تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول وتتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية». وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ على «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنومن، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» بناءً على ما تقدّم، وحيث تُعد أرصدة الموردون من الذمم الدائنة وهي إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، وحيث تم إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي بناء على المستندات المؤيدة المقدمة من المدعية؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند المشروعات تحت التنفيذ، حيث تُعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم بند مشروعات تحت التنفيذ، وطالبت بحسمها من الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وبالاستناد على ما نصّت عليه المادة (الرابعة) من اللائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ البند (ثانياً) الفقرة (٢) «يحسم من الوعاء الزكوي: إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض البيع». وبناءً على ما تقدّم، وحيث اتضح أن الخلاف مستندي ومتصل بالأعمال الرأسمالية تحت

التنفيذ لمبني مصنع للشركة في المرحلة الصناعية الثالثة، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث قدمت المدعية المستندات الثبوتية والمؤيدة لوجهة نظرها وال المتعلقة بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ بعده (٨) مرفق والمتعلقة بكشف حساب الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ والقيود اليومية لها وفوائير مصاريف التأسيس للمصنع. كما أرفقت السجل التجاري رقم (...) الذي يؤكد أن نشاط الشركة عبارة عن (إنتاج دقاق وطواحين وبريمة وجيريوكس وشبك وبكرات سيور وكسارة كاملة وهزاز وسيور ناقلة) وليس كما ذكرت المدعى عليها في المذكورة الجوابية المقدمة منها. وكما أرفق رخصة بناء المصنع الصادرة من الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية برقم (٤٠٧/٢٨) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٣هـ والتي تفيد أنه عبارة عن (مصنع لانتاج قطع غيار الكسارات وملحقاتها)، مما يؤيد وجهة نظر المدعية في دفعها بجسم قيمة المشروعات تحت التنفيذ والتي انشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض البيع؛ وحيث أن المدعية قدّمت المستندات الثبوتية والمؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشريك السعودي لعام ٢٠١٨م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة لعام ٢٠١٨م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الموردون لعام ٢٠١٨م.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند المشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.